سلسلة تفريغات شبكة بينونة

التعليق على متن الأخضري

في الفقه المالكي

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن منصور المزروعي

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوث رحمةً للعالمين، نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه مدارسةٌ لفقه الإمام مالك ﷺ يبدأ فيها بدراسة متن الأخضري، ولا يخفى ما لدراسة الفقه من فوائد عظيمةٌ، منها: أنّه يعين العبد على تصحيح عبادته، وبطلبه يدخل العبد في الخيرية الّتي وعد بها النّبيّ ﷺ.

وقبل شرح المتن، أقدم بمقدّمة تُمَهِّد بعض أبواب الفقه، حتى نفهمه -بإذن الله ﷻ-.

المقدّمة الأولى: تعريف الفقه

الفقه في اللّغة: هو الفَهْم.

أما من حيثُ الشرع: فهو العلم بالأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، يعني أنّك تعرف كلّ حُكمٍ شرعيٍّ (واجب، حرام، مباح، مكروه، مستحب) بدليله التفصيلي، كمعرفة وجوب الصلاة بقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومعرفة دليل وجوب الصيام بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣].

ولَمّا قال أهل العلم: «**العلمُ بالأحكام الشريعة**» قَيَّدوا ذلك بقولهم: (**العَمَلية**) يعني: يُراد به (**الفقه العملي**) من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحَجٍّ، وإلا الفقه أوسع من هذا، فهو يُراد به الأحكام العلمية والأحكام العملية.

فالأحكام نوعان:

الأحكام العلمية: والمقصود بها العقيدة الّتي يجب على كلّ إنسانٍ أن يعتقدها.

والأحكام العملية: والمقصود بها الأعمال الّتي يعملها المكلّف من واجباتٍ ومستحباتٍ.

ومن هنا نخرج إلى أنّ الفقه ممكن أن يُقَسّم على أقسام:

القسم الأول: فقه العقائد: وهذا هو الفقه الأعظم والأكبر.

القسم الثاني: فقه العبادات: وهو ما يتعلّق بالطهارة، والوضوء، والصيام، والصلاة، والحج، والزكاة.

القسم الثالث: فقه المعاملات: ويدخل فيه البيع، والشراء، والنّكاح، وغير ذلك.

الفقه الرابع: فقه الأخلاق: وهو الآداب الّتي على المسلم أن يتأدّب بها.

وهذه التقسيمات عَمِل بها علماء المالكية، فأصبحوا يُؤلفون في الفقه، ويذكرون العقائد، ثمّ يذكرون العبادات، ثم يذكرون المعاملات، ثم يذكرون الأخلاق، حتى إذا دَرَس الإنسان تَعَلَّم جميع الفقه الّذي عليه: (**العقدي، والعبادي، والعملي، والأخلاقي**).

مثال ذلك: متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ﷺ، كتاب أُلِّف للأطفال، فَبَدأ فيه بالعقيدة، ثم العبادات، ثم المعاملات، ثم انتهى إلى الأخلاق والآداب الّتي على المسلم أن يتعلّمها.

وهذا المتن الذي نتدارسه -**وهو متن الأخضري**- سار على نفسِ الطريقة، لكنه غَيَّر في الترتيب قليلًا، فبَدَأ بمقدّمةٍ مختصرة مزجها بقليلٍ من المسائل العَقدية وكثيرٍ من المسائل الأدبية.

ثم دَخَل في المسائل العملية، فبدأ بالطهارة، وانتهى إلى سجود السهو، يعني أنّ هذا المتن من المتون المختصرة الّتي يبدأ بها طالب العلم، وطالب العلم ليس له أن يركب السلَّم إلا درجةً بعد درجةٍ، فإن اقتحمَ أكثر من درجةٍ فقد يبني عِلمه على فَهْم غير صحيح، فيَزِلَّ في الفَهم، أو يَعْثُرَ في الاستدلال، أو يخطئَ في العمل.

لهذا، فالعلماء الربانيون يُعَلّمون صغار العلم قبل كِباره، فمن الخطأ أن يُدَرَّس الصغار كتب الكبار، وكذلك من الخطأ أن يدَّرس المتن الصغير ويُحشَى بمعلومات الكُتب الكبيرة، فيذهب المقصود من هذا المتن المختصر الّذي يريد به العالِم أن يُوصِلك إلى ما هو أعلى منه.

المقدّمة الثانية
التعريف بالأخضري وكتابه

هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمّد الصغير الأخضري، تُوفي في سنة تسعمائة وثلاثٍ وثمانين.

ويشتمل متن الأخضري على ثلاثة كتب رئيسة:

الكتاب الأول: الآداب.

الكتاب الثاني: الطهارة.

الكتاب الثالث: الصلاة.

وأكثر ما يميّز هذا المتن باب السهو، وما فيه من مسائل لا تجدها في غيره من المتون الصغيرة، وقد اعتنى العلماء بشرحه ونظمه، فمن الشروح:

١- «**هداية المتعبد السالك**» لصالح الأزهري، وهو كتابٌ يفكّك عبارة المؤلف، سهلٌ في شرحه.

٢- «**حُللُ المسائل في شرح مختصر الأخضري بالدلائل**» لحاج الفوتي، وهو يعتني بأدلة المسائل.

٣- «**منح العلي في شرح كتاب الأخضري**» لمحمّد بن محمّد الشنقيطي.

وكذلك قد اعتنى بعض العلماء بنظمه، فمن ذلك:

١- «**نظم متن الأخضري**» لعبد الله أحمد الحاج الشنقيطي.

٢- «**الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري**» لمحمّد عبد القادر بن محمد الجزائري الشهير بالشيخ باي بلعالم.

مقدّمة المتن

قال عبد الرّحمن بن محمّد الصغير المعروف بالأخضري:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

«اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ:

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يَصْلُحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ».

الشَّرحُ

بعد أن بدأ بالبسملة، وصلى على النّبيّ ﷺ، وحَمِد الله، قال ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ**»:

والْمُكَلَّف: هو البالغ العاقل، وسُمّي (**مُكَلَّفًا**) لأنّه إذا بَلَغَ وعَقِل كُلِّفَ بأوامر من الشرع لا بد أن يأتي بها، وزواجر لابد أن ينتهي عنها.

قوله: «أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ»:

الإيمان: هو الإيمان بالله، وملائكته، وكُتُبه، ورُسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه.

هذه أركان الإيمان، التي يجب على المكلّف أن يصححها.

وتَأَمَّل، لَمّا قال المؤلف: «**تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ**»: يعني أنّ الإيمان يحتاج من المكلف أمرين:

۞ **إمّا تصحيحٌ**: لِمَنْ كان عنده إيمان.

۞ **وإما تأسيسٌ**: لِمَنْ لم يعرف الإيمان.

يعني: إذا أسلم الكافر يُؤَسَّس فيه الإيمان؛ لأنه لم يكن عنده إيمان، لكن الصبي أو الرجل الكبير البالغ الْمُكَلَّف يجب عليه أول ما يعتني به أن يُصَحِّح إيمانه، وإنّما يكون ذلك عن طريق العلم المبنيّ على الكتاب والسنّة وفهم القرون المفضلة.

وسبب كون الإيمان يحتاج إلى تصحيح؛ لأنّ مسائل العقيدة من أهم المسائل الّتي يجب على الإنسان أن يعتني بها، وهي من أعلى الأشياء وأهمّها، وكلّما كان الأمر غاليًا وهامًّا كان الاعتناء به أَوْجَب وأَوْلَى.

وتَأَمّل قوله: «**أَوَّلُ مَا يَجِبُ**»: يعني أنّ أول واجبٍ هو التوحيد وتصحيح الإيمان قبل الصلاة والصيام؛ لذلك النّبيّ ﷺ كان يقول: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[١]، وقال: «**إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا الله**»[٢]، ولو تأملتَ نصوص القرآن والسُّنة تجدها دائمًا تبدأ بمسألة التوحيد والإيمان، وما من نَصٍّ من نصوصِ القرآن والسُّنة

[١] رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

[٢] رواه البخاري (٦٩٣٧).

إلا وهو يُقَرّر مسألة التوحيد والإيمان؛ لأهمية هذا الباب، وما ذهب إليه جملةٌ من شارحي المتن من أنّ أول الواجبات في تصحيح الإيمان النّظرُ فغير صحيحٍ.

ثم قال ﷺ: «**ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يَصْلُحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ**».

هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أنّ الفرض ينقسم على هذا الْمُكَلَّف إلى قسمين: فرض عينٍ، وفرض كفاية.

المسألة الثانية: أنّ العلم ينقسم في حقّ كل مُكَلَّف إلى: فرض عين، وفرض كفاية.

ففَرْض العين: الّذي يجب على كلّ مسلم تعلمه، هو كلُّ ما يجب عليه عمله، فالوضوء -مثلًا- يجب على كلّ مكلّفٍ أن يتوضأ للصلاة، فإذًا يجب عليه أن يتعلّم الوضوء الصحيح، وهكذا فيما يجب عليه من العبادات: الصلاة، والصوم، والحج إذا اكتملت شروطه، والزكاة إذا اكتملت شروطها.

فلا يجوز للمكلّف أن يعمل بما يجب عليه بلا علمٍ ولا سؤال لأهل العلم؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[١].

[١] رواه ابن ماجه (٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَيَتُوبَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ.

وَشُرُوطُ اَلتَّوْبَةِ:

۞ النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.

۞ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ.

۞ وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا.

۞ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ: (حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ)؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ.

الشَّرحُ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ: يعني الْمُكَلَّف أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللهِ:

حدود الله: هي محارم الله، فما حَرّمه الله ﷻ فهي الحدود التي لا يجوز لأحدٍ أن يتعدّاها، وكلُّ ما حَرّمه الله اجعل بينك وبينه وِقاية، قال الله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧].

قال: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ ما قال: (**لا تقعوا فيها**)؛ لأنّ القُرب قد يؤدّي إلى الوقوع، فلا تَقربها وابتعد عنها، وجاء في الحديث: «**إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا**»[١]، فما حَدّه الله ﷻ احْذَر أن تعتديه.

[١] رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٨٩)، والدارقطني (٤٣٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٩٧).

ثم قال: «**وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ**»: يعني يجب على الْمُكَلَّف أن يقف عند أَمْر الله ونَهْيه، فَمَا أَمَره الله ﷻ فلا بد أن يقف عنده ويعمل به، وما نَهَى الله عنه لا بد أن يقف عنده ويجتنبه، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والأدلة في هذا الباب كثيرة، قال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

وَأَوْقِفْ النَّفْس عند الأمر هل فعلتْ ... والنّهْيِ هلْ نَزَعَتْ عن موجِبِ النّقَمِ

فإنْ زَكَت فَاحْمَدِ الله مُطَهِّرَها ... ونعمةَ الله بالشُّكْرانِ فاستَدِمِ

وإنْ عَصَت فاعْصِها وَاعْلَمْ عداوتها ... وَحذِّرَنْها وُرُود الْمَوْرِد الوَخِمِ

فلا بد على الإنسان أن يقف عند الأمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ كما قال ابن مسعود ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ**»[١].

فمن الخطر أن يكون الإنسان وَلّاجًا في كل مُحَرَّم، تاركًا لِكُلِّ واجب؛ لأنّ الإنسان قد يزيغ بِتَرْك شيء من سُنّة، كما قال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

قال الإمام أحمد ﷺ: «**أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ لَعَلَّهُ يرُدَّ بَعْضَ ما أمر به النّبيّ ﷺ فيَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ فَيَهْلَكَ**»[٢].

---

[١] رواه أحمد في «الزهد» (ص١٣٠) (٨٦٦)، وابن المبارك في «الزهد» (ص١٢) (٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٦)، وقال أحمد شاكر في «عمدة التفسير» (١/ ٥٤٦): إسناده جيد.

[٢] رواه بإسناده ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرى» (١/ ٢٦٠).

هنا المشكلة: «يَقعُ في قَلبِه شيءٌ من الشكّ فَيهلَك».

ثم قال المؤلف: «وَيَتُوبَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ».

التوبة: هي الرجوع إلى الله ﷻ ظاهرًا وباطنًا.

يعني أن يرجع إلى الله ويَفِرّ من الله إلى الله بأن يترك ما حَرّم الله، ويفعل ما أَمَر الله ظاهرًا وباطنًا؛ لأنّه إن رَجَعَ باطنًا ولم يرجع ظاهرًا كأنّه لم يَتُب، وإن رجع ظاهرًا لا باطنًا لم يكن تائبًا، والله ﷻ حَثَّ على التوبة وأَمَر بها، قال الله ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور: ٣١]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم: ٨]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، أي: كثيري التوبة والرجوع.

وكلُّ إنسان قد يقع في الخطأ والزَّلل، فلا بد عليه من الرجوع، ولهذا بَيّن المؤلفُ شروط هذه التوبة، فقال: «وَشُرُوطُ ٱلتَّوْبَةِ»، أي: التوبة الصحيحة كالتالي:

الشرط الأول: «النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ»: يعني تَأَلُّم القلب على ما فات من تَرْك طاعة الله، والوقوع في معصية الله ﷻ، فتوبةٌ بلا ندم لا تُسمّى توبة، لا بد من تَأَلُّم القلب والحسرة والنّدامة على ما فَرّط في جنب الله ﷻ.

الشرط الثاني: قال ﷺ: «وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْب فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ»: يعني يتوب ويندم، ثم ينوي نيّةً جازمةً عازمةً على ألا يفعل هذه المعصية في المستقبل.

الشرط الثالث: «وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا».

من شروط التوبة: أنّ الإنسان إن كان واقعًا في المعصية مُتَلَبِّسًا بها ويريد أن يتوب لا بد من تركها فورًا.

الشرط الرابع: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ**»: لا يجوز له أن يُؤَخِّر التوبة؛ لأن المُتَلَبِّس بمعصية آثم، فإن أخرها فهو على خطر إن مات عليها؛ لهذا قال المؤلف: «**وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ**» تَأَمَّل الكلام، وهذا حاصلٌ عندنا، يقول: أنا ما أتوب حتى يهديني الله، تقول له: **تُبْ**، يقول: إن شاء الله يهديني الله.

تقول له: «يا أخي، اترك المحرمات»، يقول: الله ﷻ يهديني!، تقول له: واظب على الصلاة، يقول: إن شاء الله يهديني الله!!

تأمل ماذا يقول المؤلف: «**وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ**»، فالتعذر بمثل هذه الكلمات علامةُ شقاءٍ لا سعادة، وخذلانٍ لا توفيق، وعلامةٌ على طَمْس بصيرته، **والبصيرة** هي رؤية القلب للحقِّ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ.

الشَّرحُ

«وَيَجِبُ عَلَيْهِ»،أي: الْمُكَلَّف «حِفْظُ لِسَانِهِ»؛ لأنّ اللسان من أكثر ما يُوقِع الإنسان في النيران، كما قال النّبيّ ﷺ لمعاذ ﷺ: «**وهل يَكُبّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِهِم إلاّ حَصَائِدُ أَلْسَنَتِهِمْ؟**» [١].

فاللّسان من أسهل الأعضاء حركةً، ومن أكثرها بالإنسان فتكًا؛ لتعلّقه بجملةٍ من الآثام، فقد يتلفظ بالشرك، أو البِدَع، أو الكبائر، أو ما دونها من المعاصي.

فقد يقول الإنسان كلمة بلسانه، فيدخل بها النار، فِعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ**»[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا. فَقَالَ: وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَوْ لا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا**

---

[١] رواه الترمذي (٢٦١٦)، وصححه الألباني.

[٢] رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، وأحمد (٨٦٤٣)-واللفظ له-.

بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[١].

هذا تَأَلّي على الله ﷻ، أنت تحكم على النّاس، هذا لا يغفر الله له، وهذا يغفر له؟! هذا ما هو بيدي ولا بيدك.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[٢].

إذًا اللسان خطيرٌ، وكيف نحن مع ضبط ألسنتنا، غيبة ونميمة وكذب واستهزاء، حتى أصبحت فاكهةَ المجالس -إلا مَنْ رَحِم الله- الغيبة! ما تجلس مجلسًا إلا ويُذكر فلان في نفسه وجسده وماله.

فالواجب: أن يحفظ الإنسانُ لسانه من جميع أنواع المعاصي، سواء كانت شركية أو بِدعية، أو مُحَرّمة من كبائر الذنوب أو صغائرها.

ثم قال: «مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»: **الفحشاء**: كلُّ أَمْرٍ جاوَز فيه العبدُ الحدَّ في القول.

والمنكر: عكسُ المعروف؛ وهو كلُّ شيءٍ عُرِف قُبْحُه في الشرع والعقل.

فقد تكون بعض الكلمات منكرةً في الشرع، وقد تكون بعض الكلمات منكرةً من حيث العرف.

ثم قال ﷺ: «وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ». يعني: كل كلام قبيح، فقد لا يكون مُحَرّمًا لكنه قبيحٌ ما يليق بفلان أن يقول مثل هذا الكلام، والشرع أتى بأعجب الأدب في هذه الأمور، كما قال ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء: ٤٣]، **والغائط**: هو المكان المنخفض، لكن عَبّر عن قضاء الحاجة بالمكان المنخفض؛ لأنه ممّا قبح ذكره.

---

[١] رواه أبو داود (٤٩٠١)، وصححه الألباني.

[٢] رواه مسلم (٢٦٢١).

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠].

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ**»[١].

ثم قال المؤلف: «**وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ**»: يعني: يجب على المكلّف أن يحافظ على لسانه من أيمان الطلاق، وهي أن يحلف المكلّف بالطلاق نحو: **عليّ الطلاق تفعل، وعليَّ الطلاق لا تفعل**، فيجَعَل زوجته عُرْضةً للطلاق!

قال القحطاني ﷺ صاحب النونية[٢]:

لاَ تَجْعَلَنّ طَلاقَ أَهْلكَ عُرضَةً ... إنّ الطّلاَقَ لَأَخْبَثُ الأيْمَان

وجمهور أهل العلم على أنّ الحلف بالطلاق يقع؛ فيحفظ الإنسان لسانه من هذه اللّفظة، ولا يجعل الإنسان زوجته عُرضةً للطلاق.

ثم قال المؤلف ﷺ: «**وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ**» أي: لا يجوز للمسلم أن يزجر وينتهر المسلمَ دون حقٍّ شرعيٍّ، ولو كان هذا المسلم -في نظرك- من أوضع الناس، حتى هذا المسلم الذي يُنَظِّف القمامة، وينظف المدينة، والله لا يجوز لنا أن ننتهره، هو مسلمٌ له حقٌّ، والأخوة الإسلامية بيننا وبينه، قال رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم**»[٣]، فما فَرّق النّبيّ ﷺ بين وظيفةٍ ووظيفة، وبين عَمَلٍ وعَمَل، وشخصٍ وشخص.

---

[١] رواه الترمذي (١٩٧٧)، وصححه الألباني.

[٢] البيت (٤١٤).

[٣] رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٢٥٨٠).

وكذلك لا يجوز له أن يهين مسلمًا، قال المؤلف ﷺ: «**وَإِهَانَتِهِ**» كأن يمرُّ على عاملٍ أو فقيرٍ أو ضعيف **فيهينه** ويزجره؛ لأنّه ذو منصبٍ أو مالٍ، لا أبدًا لا يهينه مهما كان.

قال ﷺ: «**وَسَبِّهِ**»: أيضًا لا يجوز سَبُّ المسلم، مهما كان هذا المسلم، وكلّما زادت مرتبة الشخص كان السبُّ له أكثر مَنْعًا، فلا يَسبّ الابنُ أباه، فهذه جريمة عظيمة، وفي سَبِّ الأب أو الوالدين طريقان: طريقٌ مباشر، وطريقٌ غير مباشر.

الطريق المباشر: كلُّ النّاس تعرفه، وهو أن يَسبّه مباشرةً.

الطريق غير المباشر: أن يسبَّ الرجلُ أبَ الرجل، فيسبّ الرجل أباه.

قال النبي ﷺ: «**لاَ يَسُبّ أَحُدُكُم أَبَاه**» فاستعجب الصحابة، هل يوجدُ من يسبُّ أباه، فقال ﷺ: «**يَسُبّ أَبَا الرَّجُل، فَيَسُّب الرّجُل أَبَاه**» [١]، فلا تتسبّب في سَبِّ أبيك.

ثم قال المؤلف: «**وَتَخْوِيفِهِ**»: لا يجوز تخويف المسلم من «**غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ**».

والتخويف إمّا بأن يُهَدّده بالقول أو بالفعل، ويدخل فيه ما يفعله بعض النّاس من المزاح الثقيل المنهي عنه شَرعًا، كأن يأتي في وسط الظلام فيخرج لشخصٍ ويُفَزّعه، قال ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يُرَوِّعُ مُسْلِمًا**»[٢]، ومثله ما ينتشرُ في مواقع التواصل الاجتماعي اليوم من إظهار صورة مخيفة فجأةً.

وقوله: «**فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ**»: مردُّه لِمَنْ له سُلطةٌ، كوليّ الأمر، يُخَوِّف مَنْ كان مُخطِئًا أو عاصيًا أو شيئًا من هذا، أو العامل عندك أو ابنك تُخَوِّفه بحقٍّ شرعيٍّ حتى ينزجر عن خطئه.

---

[١] رواه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (٩٠).

[٢] رواه أبو داود (٥٠٠٤)، وصححه الألباني.

قال النّبيّ ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا» -ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ-:«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» [١].

[١] رواه مسلم (٢٥٦٤).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هجْرَانُهُ.

الشَّرحُ

«**وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ**» الخطاب للمكلّف، للرجل والمرأة، فالرجل لا يجوز له أن ينظر إلى مَنْ لا يجوز النظر له من النّساء، قال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠].

والنّظر إلى ما حرّم سهمٌ من سهام إبليس، فإن صَوّبت النّظر انتقلت الصورة في القلب، وإذا انتقلت الصورة في القلب تأثّر، وصورةٌ بعد صورة حتى يبدأ القلب يشتغل بالتفكير، وترغب الجوارح في العمل والوصول إلى ما يفكر فيه القلب، لكن إن غَضّ بصره انقطعت نَقْل الصورة إلى القلب فينقطع التفكير.

وغَضُّ البصر أسهل ما يكون على مَنْ سَهّله الله ﷻ عليه، فهي أجفان تُقفَل، أو رأس يُنزَل، لكنها أصعب شيءٍ على مَنْ لم يُوَفِّقه الله ﷻ.

وكذلك المرأة إذا نظرت إلى الرجال نظرة شهوة فهذا مُحَرّمٌ عليها، ومن النّظر المحرّم النظر إلى العورة سواء نظرة الرجل إلى عورة الرجل، أو نظرة المرأة إلى عورة المرأة.

وأيضًا من النظر الْمُحَرَّم: النّظر إلى الصور الخليعة، سواء كانت في مجلاتٍ، أو تلفازٍ، أو واتساب، أو تويتر، أو يوتيوب، فكلُّ صورة خليعة لا يجوز النظر إليها.

وكذلك يُحَرم النظر في كُتُب أهل الأهواء والبَدَع، ككُتب السحر وكتب الخوارج والمعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم من الفرق المنحرفة.

قوله ﷺ: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ**»: النظرة الّتي فيها أَذِيّة له، والّتي تحمل الازدراء أو التهديد وغيرهما دون حقٍّ شرعيٍّ؛ لأنّ بعض النظرات أشدّ من ضَرْب بالعصا والسيف؛ لأنّ الأصل أنّ المسلم أخو المسلم.

قال ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هُجْرَانُهُ**».

الفاسق على نوعين:

۞ فاسق فِسْقًا عمليًّا.

۞ وفاسق فسقًا اعتقاديًا.

الفاسق فِسْقا عمليًّا: هو الّذي يفعل المعاصي، هذا يجب هُجرانه عند فِعْله للمعصية، أو عند دعوته لها، إذا كان الهجر سيؤثر عليه بحيث يترك تلك المعصية، كهجر الوالد لولده إن فعل معصيةً.

وأما الفاسق فسقًا اعتقاديًا: وهو الانحراف العقدي، كالّذي يقع فيه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والروافض وغيرهم.

فهؤلاء يجب هُجرانهم مُطلقًا وإن كان في ناظرك لم يَتَلَبَّس بالبدعة، ما دام على هذه العقيدة فلا يجوز لك مخالطته، يجب عليك هَجره، والهجر هنا يكون هَجْر وقاية، تقي نفسك حتى ما تقع في بدعته.

ويكون الهَجْر هجرَ زَجْرٍ، لِمَنْ عليه ولايةٌ يهجره ليؤدّبه.

لكن كلُّ مسلم عليه أن يهجر صاحب البدعة هَجْر وقاية، لا يُخالطه، ولا يُجالسه، ولا يُشاوره، ولا يُصاحبه، ولا يُخاويه في سفر، ولا يجلس معه، هذا باتفاق أهل العلم.

ولَمّا تُسوهِلَ في هذه المنهجية، وأصبح يُجلَس مع أصحاب البدع اختلط الحابل بالنابل، وأصبح مَنْ كان على خيرٍ عنده سوء معتقد أو تساهل مع أهل الأهواء، وقد